

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٤٧/ت

بموجب القرار رقم ٤٧/ت تاريخ ٢٧-١١-١٩٩٤

مادة ١ - تحدد الشروط الفنية البيطرية التي يجب توفرها في منشآت ومعامل تصنيع الامعاء وفق التالي :

أولا - شروط البناء :

١ - أن يكون مستقلا ومناسبا لطبيعة العمل .

٢ - أن يكون بعيدا عن أماكن التلوث .

٣ - أن يكون مبنيا من الداخل بمواد لا تتعرض

للتشقق وان لا تطلق هذه المواد (او المواد التي تطلق بها)

جزئيات صغيرة داخل جو المنشأة أو المعمل ، وأن تكون

السطوح الداخلية بلون فاتح وملساء حتى يسهل تنظيفها

وتعقيمها .

٤ - أن يكون متصلا بشبكة المياه العامة ، وأن تكون

مياهه الخاصة نقية وصالحة للشرب .

٥ - أن يكون متصلا بشبكة المجاري العامة وأن تكون

جاريه فنية تسمح بتصريف انفضالات .

٦ - أن تكون أقسام الادارة والاتاج والتخزين

تميزة ومفصولة عن بعضها بمساحات كافية للاعمال التي

تجري فيها .

ثانيا : الشروط الفنية :

١ - أن تكون الاضاءة والتدفئة والتهوية جيدة فيها .

٢ - أن يتم تنظيف أجهزة التصنيع وأدواته بشكل دقيق

ن يتم تعقيمها عند الضرورة .

٣ - أن يكون في المنشأة أو المعمل اوعية مغلقة في كافة

قسام لجمع البقايا والمتروكات والنفايا وغيرها .

٤ - أن يتم اعداد اقسام متميزة للتصنيع والتي يجب

ان تتضمن :

آ - منطقة سلخ الغشاء المخاطي والمساريقا (منطقة الكسح) .

ب - منطقة التخزين التي يجب أن تكون في غرف مبردة منفصلة عن غيرها ونظيفة .

ج - منطقة التصنيع التي يجب أن تحتوي على طاوولات من الخشب أو الحجر أو مايمثلها .

هـ - ان يكون في المنشأة ندوة خاصة لاستراحة العمال للطعام والتدخين .

ثالثا - الشروط الصحية :

١ - عدم وجود القوارض وعدم دخول الحيوانات الحية بأنواعها .

٢ - وضع المواد المطهرة القوية وبشكل مستمر في المغسل وأماكن تجمع المياه لمنع تكون العفن والفطور والجراثيم والطفيليات .

٣ - مكافحة الحشرات في كل الاماكن وكافة أقسام المعمل واتخاذ كل ما يلزم لضمان عدم تكون بؤر لتوالد الحشرات والذباب بشكل خاص .

٤ - تنظيف المساحات الخارجية للمعمل والطرق المؤدية اليه والسلالم والمنافذ .

٥ - الامتناع في داخل المعمل عن تناول المأكولات والمشروبات والتدخين .

٦ - ان يرتدي جميع العاملين لباسا واقيا (صداري جلدية وأحذية مطاوية طويلة الساق) وأن يكونوا على مستوى جيد من النظافة .

٧ - ان يكون العامل في المنشأة صحيح البنية وسليما من الامراض وأن يبرز الشهادات الصحية التالية :

مادة ٤ - تنظم مديرية الصحة الحيوانية الترخيص وفق النص الموحد المرافق لهذا القرار ويصدر عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حسب الاصول .

مادة ٥ - لايجوز تغيير موقع المنشأة او المعمل او اضافة او حذف اية أبنية او مواصفات الا بترخيص جديد من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي يتبع في الحصول عليه الشروط المبينة في المادة ٣ من هذا القرار .

مادة ٦ - ١ - مدة الترخيص المبحوث عنه في هذا القرار سنة واحدة فقط وعلى صاحب العلاقة تجديد بتقديم طلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي - مديرية الصحة الحيوانية - قبل شهر من انتهاء الترخيص السابق ووفق الاصول المبينة في المادة ٣ من القرار .

٢ - تدرس مديرية الصحة الحيوانية الطلب ويصدر تجديد الترخيص عن الوزارة بناء على اقتراح مديرية الصحة الحيوانية في الادارة المركزية .

مادة ٧ - يلاحق جزئيا مخالفو احكام هذا القرار وفقا للاصول وعلى الاخص المؤيدات الجزائية المنصوص عنها في قانون حماية الثروة الحيوانية رقم ١٩٧٩ لعام ١٩٧٩ والنصوص النافذة .

آ - شهادة تحليل للقشع تثبت سلامته من عصيات كوخ (السل) .

ب - صورة شعاعية للمصدر تثبت سلامته من الامراض الصدرية .

ج - شهادة تثبت سلامته من الامراض الزهرية والجلدية .

د - أن يعاد فحص العامل طبيا وأن يتقدم بالشهادات الصحية أعلاه كل سنتين .

مادة ٢ - تخضع منشآت ومعامل تصنيع الامعاء للاشراف الفني البيطري في المحافظة .

مادة ٣ - مع مراعاة ما تقضي به النصوص النافذة على أصحاب منشآت أو معامل تصنيع الامعاء الحصول على ترخيص بيطري من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وفق التالي :

١ - يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مديرية الصحة الحيوانية) متضمنا على الاخص : اسم ونسبة طالب الترخيص - عنوانه - موقع المعمل أو المنشأة وفقا لبيانات السجل العقاري (تذكر المحافظة - المنطقة البلدة أو القرية - المساحة - الاوصاف العقارية) .

٢ - تدرس مديرية الصحة الحيوانية الطلب ويعد نبوت توافر الشروط المطلوبة بالكشف الحسي يتقدم طالب الترخيص بالوثائق التالية :

آ - صورة عن قيده في السجل المدني (قيد نفوس) وصورة عن بطاقته الشخصية (الهوية) تصدق حسب الاصول .

ب - خلاصة عن سجله العدلي تفيد انه غير محكوم بجرم شائن .